حاصل مسئلة الوشم اذا دق قبل البلوغ او بعد مكرها لم يجب عليه ازالته سوا
كان يخاف من ازالته محذور تيمم ام لا واما اذا دق بعد البلوغ ومن غير حاجة
وجب عليه ازالته ما لم يخف من ازالته محذور تيمم ونبرت على ذلك الا انا
اذن اوجبنا عليه الازالة لم تصح الصلاة انه تنجس [illegible]

فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجمار
في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة او الحشفة في حقه
لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع
نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من
ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن
دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر
ولو بانتشار عرق لعموم البلوي بذلك لا ان كثر بفعله فان
كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير
عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم
اجنبي لا عن قليل نحو دم كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح
وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلي بنجس غير معفو
عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلي ثم تذكر وجبت الاعادة
ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل
حدوثه بعدها و**الثاني ستر العورة** عن العيون ولو كان
خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان
عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة
عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا
لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في
الخلوة لادني غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد
وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره
وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله
سبحانه وتعالي احق ان يستحيي منه ولا يجب ستر عورته
عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده

اواجيره

قوله تيمم [illegible] صح

قوله لم تصح الصلاة حتى لا تقبل ما كان [illegible]

متعلق بعفي اهـ ع ب الله

حفظه الله تعالى بحق محمد واله وصحبه امين

قوله بمحلهما اما ان جاوز محلهما عفي عن ما لم يجاوز ولم يعف عن ما جاوز المحل اهـ ع ب الله

٩

قوله والعورة ما بين السرة والركبة [illegible]

او اجيره فلا ينظر الي الامة الي عورتها والعورة ما بين السرة
والركبة ومثل الذكر من بهارق بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة علي الاصح
فايدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع
من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل
ما بين اطراف الفخذ واعلا الساق وكل حيوان ذي اربع
ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه
والكفين ظاهرا وباطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما
لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الي ابرازهما والخنثي كالانثي
رقا وحرية فان اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم
تصح صلاته علي الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في
الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال
الاسنوي وعليه الفتوي اه ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال
ان دخل في الصلاة مقتصرا علي ذلك لم تصح صلاته للشك في
الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شي من غير ما بين
السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة
الجمعة ان العدد لو كمل بخنثي لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد
وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثي زايدا عليه
ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثي لم تبطل
الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح
من العزيز الرحيم فتح الله علي من تلقاه بقلب سليم وشرط
الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو
ما كدر كماء صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين علي فاقد الثوب

قوله يجب عليه ستر جزء منهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اهـ ع ب الله

قوله الموضع الذي يقطع اي موضع الجزء الذي يقطع اهـ ع ب

ويجوز عند وجوده اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)